



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصرُ الْمُصْرِفِيَّة

مُجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ اِجْمَعِيَّةِ الْعَوْمَيَّةِ لِتَسْمِيَّةِ النَّوْىِ وَالشَّرْعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مُجْلِسِ الدُّولَةِ

١٠٥٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٧/١١	بتاريخ:
٥٣٩٣/٢/٣٢	ما فـ رقم:

### السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥٤) المؤرخ ٢٠٢١/١/٢٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين الهيئة الوطنية للإعلام ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي في الطعن رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٢، وبراءة ذمة الهيئة من الضريبة المطلوب سدادها عن الأعوام من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الشركة العربية للتجارة والاستثمار السينمائي تعاملت مع قطاع التليفزيون في السنوات من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ بمبلغ (٨٤٠٠) ثمانية آلاف وأربعين ألف جنيه، وتم سداد الضرائب عن هذا المبلغ إلى مأمورية ضرائب شركات المساهمة في حينه بالإيصال رقم (٢٢٦١٧٣) بمبلغ (٢٣٥,٢٠٠) جنيه، وبناء على ذلك صدر الإفراج الضريبي (نموذج ٧ تجميع بيانات) عن الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بوزارة المالية، والذي تناط فيه بنك القاهرة (فرع عدلي) المودع به حساب قطاع التليفزيون بأنه لا مانع من جانب مصلحة الضرائب من تحويل مبلغ الشركة وقدره (٧٦١٩,٤٣) جنيهًا حق استغلال مواد فيلمية طبقاً لموافقة مأمورية الشركات المساهمة رقم (١١٠٣١) بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٠، وهو صافي مبلغ التعامل بعد سداد الضريبة، وأنه بناء على مذكرة فحص أعدتها مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤، تم محاسبة الشركة العربية للتجارة والاستثمار السينمائي تقديرًا، واستحقت ضريبة بمبلغ (٢٨٦٦) جنيهًا عن إيرادات



مُجْلِسُ الدُّولَةِ  
مَكَارِيبُ الْمَلُومَاتِ وَالْكُتُوبِ وَالشَّرْعِ  
لِتَسْمِيَّةِ النَّوْىِ وَالشَّرْعِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢

(٢)

تدفع لشخص غير مقيم بدون خصم تكاليف، عملاً بحكم المادة (١١١) مكرراً من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، على أثر تعاملاتها بشأن استغلال مواد فيلمية لمصلحة اتحاد الإذاعة والتليفزيون في عام ١٩٩٤ بإجمالي مبلغ (٨٤٠٠) جنيه، وأخطرت المأمورية هذه الشركة بنموذج (١٨) ضرائب شركات أموال رقم (٩٠٣٣) بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩، وبنموذج (١٩) ضرائب شركات الأموال رقم (٩٥٧٤) بتاريخ ٧/٢/٢٠١٠، وهو ما حدا بها إلى السير في إجراءات الطعن الضريبي، والتي خلصت إلى تأييد لجنة الطعن الضريبي لما انتهت إليه المأمورية، وإذ طالبت مصلحة الضرائب الهيئة الوطنية للإعلام بأداء هذه المستحقات الضريبية، بحسبانها الجهة الإدارية المسئولة عن حجز هذه الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، وأنها قد حلّت محل اتحاد الإذاعة والتليفزيون وألت إليها ما عليها من التزامات، فقد لجأت الهيئة إلى محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن المشار إليه، وإزاء ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة، فتقدمت الهيئة بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (المطبق على النزاع، والملغى لاحقاً بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون ضريبة الدخل)، كان ينص في المادة (١١١) منه المستبدلة بموجب القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣، على أن: "فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشغلة في مصر أيّاً كان الغرض منها بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخدّاً شكلاً منشأة مستقلة، وتسري الضريبة على: ١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأي قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون. ٢...٣...٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢

(٢)

الدفاع...، وأن المادة (١١١) مكررًا منه المضافة بموجب القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣، كانت تنص على أن: "تسري الضريبة بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية: أولاً... ثانياً:... ثالثاً- المبالغ التي تحصل عليها الشركات والجهات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة ب مباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ في مصر أو في الخارج. رابعاً- ما يدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة (٦) والتي تتحقق في مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون سواء كانت دافعة للإيرادات والمبالغ المنصوص عليها في هذه المادة أو مستفيدة بها، بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقاً للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية..."، وأن المادة (١١٢) منه كانت تنص على أن: "يكون سعر الضريبة ٦٣٢% من صافي الأرباح الكلية السنوية للشركة...".

واستظهرت الجمعية العمومية، وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥ في الملف رقم ٤٤٩٠/٢/٣٢، وما جرى به قضاء محكمة النقض في حكميها الصادرتين بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢، في الطعنين رقمي (١١١٠) و(١٤٣٩) لسنة ١٤٣٩، أن المشرع اختص في المادة (١١١) مكررًا من قانون الضرائب على الدخل آنف الذكر بعض الإيرادات بحكم خاص بشأن الضريبة على أرباح شركات الأموال، وكيفية حساب وعائتها بالنسبة إلى هذه الإيرادات، إذ فرض ضريبة بسعر (٣٢)%، وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف، على ما تدفعه الجهات المحددة بالمادة (١١١) من هذا القانون، ومن بينها الهيئات العامة، للشركات على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة ب مباشرة المهنة أو أية مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها، سواء تحققت هذه المبالغ





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢

(٤)

في مصر أو في الخارج، أو التي تدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها، على أن تلتزم هذه الجهات بجز الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقاً للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ومن ثم فإن التزام الجهات المشار إليها بهذا الحجز والتوريق الضريبي هو من قبيل الوساطة الملزمة، إذ فرضت هذه الضريبة في الأصل على المبالغ المستحقة للشركة المدفوع لها الإيراد، والتي يقع على عانتها عبء التحمل حقيقة بأدائها، وهو ما لا يجوز معه لمأمورية الضرائب المختصة أن تطالب هذه الجهة الحاجزة مباشرة بأداء أو تحصيل أية فروق ضريبية على هذا الوعاء المستقل، مما قد تسفر عنها أعمال الفحص والتعديل التي تجريها على إقرارات الشركة المملوكة، حال موافقة المأمورية المختصة - وفقاً للنظم الموازنية والمالية والمحاسبية المتبعـة في هذا الخصوص - على ما خلصت إليه الجهة من حساب لهذه الضريبة في أثناء صرف مستحقات الشركة الصافية، عند توريد الضريبة المحجوزة في الميعاد المقرر قانوناً، دون أن يغل ذلك يدها - أي المأمورية المختصة - عن مطالبة الشركة المدفوع لها الإيراد، والمتحملة عبء الضريبة المتقدمة، بهذه الفروق الضريبية، وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الشركة العربية للتجارة والاستثمار السينمائي (شركة غير مصرية) قد استحق لها مبالغ مالية بإجمالي (٨٤٠٠) جنيه، من اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حالياً) عن أعمال استغلال مواد فيلمية خلال سنة ١٩٩٤، وقد أخطر اتحاد الإذاعة والتليفزيون مأمورية ضرائب شركات المساهمة بشأن طلب تسلم شيك بمبلغ ضريبة شركات الأموال المستحقة على هذه الشركة، والكتابة إلى الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي، واستخراج شهادة الإفراج الضريبي وإرسالها إلى بنك القاهرة، من أجل الإذن للشركة بتحويل مبلغ (٧٦١٩) جنيهاً قيمة صافي مستحقات هذه الشركة بعد خصم الضريبة على أرباح شركات الأموال المشار إليها والدمغات ورسم البحث المستحقة، وفقاً لنظم الصرف المالية المتبعـة آنذاك، وإن وافقت مأمورية ضرائب





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢

(٥)

شركات المساهمة بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٠ على هذا الصرف (التحويل)، على النحو الثابت بالنموذج رقم (٧) "تجميع البيانات"، الصادر عن شعبة المغادرة والتحويل بالإدارة العامة لتجمیع البيانات المركزية بوزارة المالية، المرفق بالأوراق، فإنه وأیاً ما كان وجه الرأي في مدى سلامة الأسس القانونية والمحاسبية للفرق الضريبية الناتجة عن أعمال الفحص التي أجرتها مأمورية ضرائب شركات المساهمة على أعمال هذه الشركة بحسبانها الطرف المتحمل عبء هذه الضريبة، بموجب منكراً الفحص المؤرخة في ١٩٩٩/٥/٤، والمحرر عنها النموذج (١٨) ضرائب شركات أموال بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦، والنماذج (١٩) ضرائب شركات أموال بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧، محل النزاع الراهن، وما قد يلحقها من تقادم، فإن اتحاد الإذاعة والتلفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حالياً) قد التزم صحيح حكم القانون بحجز الضريبة المستحقة على أرباح هذه الشركة، وتوريدها إلى هذه المأمورية، وفقاً للتقدير المحاسبي الذي وافقت الأخيرة عليه صراحة على النحو السابق بيانه، ومن ثم فإنه لا يجوز للمأمورية المختصة أن تعود وتطالب اتحاد الإذاعة والتلفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حالياً) بأداء أو تحصيل هذه الفرق الضريبية لانقضاء التزامها في هذا الشأن.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم التزام الهيئة الوطنية للإعلام بتحصيل وتوريده أو أداء الفرق الضريبية محل النزاع، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.  
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢١/٧/١١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار /  
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

